19940 - إذا صلى أحدكم فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه .

(حم حب عن جابر (أخرجه النسائي كتاب المساجد باب رقم (32) ذكر نهي النبي صلى ا عليه وسلّم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته رقم (726) ص) ن عن أبي هريرة)